

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 31 ] باب 4 (1179) 1 - قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها. باب 5 (1180) 1 - قال عليه السلام: كل ما رآته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض. \_\_\_\_\_ الباب 4 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 49 (باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة وأدائها أو أداء ركعة منها). الجديد، 2: 361 / 1 (2366)، القديم، 2: 598 / 1. نقله عن الكافي: 3: 103 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 392 / 1209، وأشار إلى مثله عن التهذيب: 1: 391 / 1208، باختلاف في المتن. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 4 (باب أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز). الجديد، 2: 279 / 3 (2138)، القديم، 2: 540 / 3. نقله عن الكافي: 3: 76 / 5، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 1: 158 / 452. في الوسائل: كل ما رأت المرأة في...

---